في سجود السهو

فلا اجتهاد ويطلق الاول على ابي اللابن مثلا وعلى القطع وتجوز ارادة الثاني في الحديث ايضا . ويسن
اي بعد ما يطلب لاتيانه به للمنفرد او غيره . القنوت وهو لغة العبادة او الدعاء مطلقا وشرعا
ما اشتمل على دعاء وثناء ولو آية قصد بها . في اعتدال اه فلو قنت قبله لم يجزئه خلافا للامام
مالك كما مر . اللهم اهدني اه وهذا افضل من قنوت عمر الآتي في الوتر وهو افضل من غيرهما
وجمعهما افضل مطلقا ويقدم هذا على ذلك . فيمن هديت اي معهم او كائن فيهم . لا يذل بفتح ثم كسر
اي لا يحصل له ذلة في نفسه او بضم ففتح اي لا يذله احد ومثله يعز الآتي . والامام بلفظ الجمع
اي يسن للامام ان ياتي في القنوت ولو بغير ما ورد بلفظ الجمع لانه اعم ويكره ... على دعائه
وبهذا فارق بقية ادعية الصلاة فالاولى فيها اتباع الوارد ولا يكره مخالفته فيها بخلاف القنوت
. سن الصلاة وكذا السلام عليه وكذا الصلاة والسلام على اله وعلى اصحابه كما سيأتي
في سجود السهو . رفع يديه فيه اي في القنوت وكذا في سائر الادعية ولو في غير الصلاة رفعا
مقتصدا بتفريق او جمع وبدا ولي وكشفهما ورفع اصابعهما وجعل بطونهما الى السماء في الثناء
مطلقا وكذا في الدعاء ان لم يكن برفع شيء والا فعكسه ويكره بيد نجسة ورفع بصره الى السماء
ويكره للخطيب رفع اليدين مطلقا . الغداة هي صلاة الصبح . لا مسح اي بل يسن تركه ففعله
خلاف الاولى . والثاني يدخله في حديثه واخرج الاول منه بان الصلاة يطلب الكف فيها فيسن تركه
خارجها وقد قال البيهقي لم يرد المسح في الصلاة في حديث ولا اثر ولا قياس وورد خارجها من
طرق صحيحة فيسن ويكره مسح الصدر وغيره مطلقا . وان الامام يجهر به اي في الجهرية
والسرية ولو قضاء كصبح او وتر نهارا بان طلعت الشمس وهو فيه او قبله وشمل القنوت
الدعاء والثناء وللنازلة وغيرها وهو كذلك وكذا يسن للامام ان يجهر بكل دعاء دعا به
في الصلاة كسؤال رحمة واستعاذة من عذاب وان وافقه المأموم فيه . اما المنفرد فيسر . يؤمن
اي جهرا . ويقول الثناء ايضا او يقول فيه جهرا اشهد او بلى او وانا على ذلك من الشاهدين او يقول فيه
صدقت ومن فقه الامام اولى كبقية ادعية الصلاة وكثناء الاستعاذة من النار وسؤال
الجنة ونحوهما مما يطلب من المأموم فعله فيفعل فقه الامام فيهما ان جهر والا سن . فيقول مما فيها
اي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو اتى الامام بقنوت الامام عمر رضي الله عنه فقال شيخنا الزيادي نقلا
عن شيخ الاسلام انه يشارك من اوله الى اللهم عذب الكفرة فيؤمن ويتوقف في اوله لانه دعاء
. فان لم يسمعه وكذا لو سمع صوتا ولم يفهم حروفه . قنت سرا . كما يقنت اي كما يقنت الامام
المأموم بناء على القول بالامام يسن كالمقيم . ويشرع القنوت اي المتقدم في الصبح وقال ابن حجر
ينبغي ان يوتى في كل نازلة بما يناسبها . اي بما فيها لان الصبح فيها القنوت مطلقا وخرج بالمكتوبة
غيرها فيكره في الجنازة وفي نفل يطلب فيه الجماعة ويباح فيما طلبت فيه جماعة منه . للنازلة اي العامة
والخاصة بمن يقنت او بغيره وتعدى نفعه كعالم وشجاع . كالوباء والقحط وكذا الجراد
ولا انقطاعه على المعتمد . ويجهر الامام به اي لا المنفرد فيه كما مر . السجود وهو لغة التطامن والذلة
والخضوع

اي الرابع من الاركان حكمه

حكمة تكرار السجدة

والخضوع وشرعا ما سيأتي وقد يطلق على الركوع ومنه وادخلوا الباب سجدا كما مر ومنه واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم
وحكمة تكراره من بين كونه محل اجابة الدعاء او لان ادم عليه الصلاة والسلام سجد لما اخبر بان الله تاب عليه
فحين رفع رأسه راى قبول توبته مكتوبا على باب الجنة فسجد ثانيا او لان النفس غائبة صاحبها
بوضع اشرف اعضائه على محل مواطئ الاقدام وفرع النعال فاعاده ارغاما لها او لان ابليس لما امتنع
منه حين امر لآدم فكرر رغما له او لغير ذلك . جبهته وهي طولا ما بين صدغيه وعرضا ما بين منابت
شعر رأسه وحاجبيه . بان لا يكون عليها حائل نعم لا يضر شعر نبت عليها او على بعضها فيكفي
السجود عليه وان لم يستوعبها وان سهل على الحالي منه لانه مثل بشرتها وخصت بالكشف دون بقية
الاعضاء لسهولته ولما فيه من غاية التواضع بمباشرة الانسان باشرف اعضائه مواطئ الاقدام وفرع النعال
كما مر ولانها ليست عورة في الصلاة لكل احد اصالة . مستقر شديدة اي لا يتحرك عادة وان لم يتبع
التيمم ولا اعادة الا ان كان تحتها نجس غير معفو عنه . على متصل به اي وليس جزءا من بدنه كشعره وسلعة
فيه والا فلا يصح السجود عليه مطلقا في غير ما مر . كطرف عمامته اي وهي على رأسه او كمه مثلا فان كانت
في يده لم يضر كمنديل وعود فيهما ولو التصق بجبهته شيء في سجدة فان نحاه قبل الثانية لم يضر
والا لم يحسب . بخلاف ما لا يتحرك بحركته اي في قيامه ان صلى قائما او في قعوده ان صلى قاعدا وهذا ما عليه
عامة الاصحاب والمتأخرين . بطلت صلاته اي ان رفع رأسه قبل زواله ويسجد الشيء والا لم تبطل . سعة
الاصابع والراحة اي غير الاصابع الزائدة لمانا . بطون الاصابع اي الاصلية ولو قطعت الكف او الاصابع
من الرجل سقط الواجب كما قاله وظاهر لسقوط ولو تعددت الاعضاء فان علم الزائد منها لم يكف وضعه
او الاصلي كفى وضع جزء من واحد منه كما مر او اشتبه وجب وضع جزء من كل واحد من المشتبهين ولا يكفي
المشتبه مع عدم وضع اصلي معلوم . ولا يجب كشف شيء منها بل يكره كشف الركبتين مطلقا والقدمين
واليدين من غير الذكر بل يحرم كشفهما ان لزم عليه بطلان الصلاة . ويجب ان يطمئن اي حال وضع جميع
ما يجب وضعه من الاعضاء في وقت واحد وهو حال وضع الجبهة . بفتح الجيم اي على الافصح
ويجوز كسرها لكن فيه ايهام الموضع المتخذ مسجدا لانه من المشترك . ويظهر اثره اي يحتسب به جهة
الاكمل عرفا لا كف قنطار قطن مثلا ومن ذلك الصلاة على التبن ولا يجب التحامل في غير الجبهة كما قال الزركشي
وهو المعتمد خلافا لما في المنهج . ان نوى الاعتماد عليها اي فقط لم يحسب السجود لوجود الصارف ويجب عليه
العود الى المحل الذي نوى الاعتماد فيه فان زاد عليه عامدا عالما بطلت صلاته وهذا هو الوجه الذي
لا يتجه غيره . حسب اي استصحابا لما كان قبل الصارف لان السقوط بغير اختياره فلا يعد فعلا ولو سقط
لجنبه وجب عليه العود لمثل ما مر فان لم يقصد غير الهوي فله السجود من غير جلوس اي لم ينو برفعه منه
الاستقامة فقط والا وجب الجلوس ليسجد منه ولا يقوم فان قام عامدا عالما بطلت صلاته . اسافله
وهي عجيزته وما حولها واعاليه رأسه ومنكباه وكذا يداه . ومعناه اي منع سجد على الهيئة
المطلوبة في السجود من رفع بطنه عن فخذيه وكان المكان مستويا لزمه ان يرفع الاسافل وهذا واضح
ولا يخفى فهم غيره من كلام المصنف . اجزأه اي ولا اعادة عليه وكذا لو لم يمكنه السجود الا بوضع مخدة

فان

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1